

Ignorance Regarding The Contractual Object Of The Contract In The Context Of Jordanian Civil Law And Islamic Jurisprudence.

Hayat Hassan Abu Sara
Faculty of law
University of Jordan
Hayat_habashneh@hotmail.com

Received : 03/07/2024

Accepted :20/08/2024

Abstract:

The study addressed the issue of ignorance concerning the contractual object of a contract within the scope of the Jordanian Civil Law and Islamic jurisprudence. According to the Jordanian Civil law and other civil law systems, for a contract to be valid, the subject matter must be clearly and specifically defined so as to eliminate gross ignorance. However, not all forms of ignorance render the contractual object invalid for contracting, which raises the core issue of this study: What type of ignorance invalidates contracts under Jordanian Civil Law and Islamic jurisprudence? Is it gross ignorance or slight ignorance? What is the definition of , what are its levels, and how does it affect contracts in general and the contract of sale in particular? By referring to the provisions of the Jordanian Civil law—both in the general theory of contract and in the specific rules governing the contract of sale—and comparing them with Islamic jurisprudence, this study finds that the type of ignorance that invalidates contracts in general is gross ignoranc, not slight ignorance. The research also shows that the methods of specifying the subject matter of a contract are not limited to particular means but vary depending on the nature of the subject and whether it is present or absent at the time of contracting. The study also examined the principles for determining the price in a contract of sale and the legal consequences of ignorance regarding the price. The Jordanian Civil Code stipulates that if the price in a sale contract is deferred or paid in installments, the deferment period must be clearly known. However, the law is silent on the consequences of setting an unknown deferment period for the price. To address this gap, the study recommends that the Jordanian legislator amend Article (483) of the Civil Code to rule the contract invalid in cases where the price is deferred to an unknown date, in line with the Ḥanafī school of thought .

Keywords: Outrageous ignorance, the contract, Islamic jurisprudence, localisation, Journal of Adalah, Al-Ahkam Al-Adilah.

الجهالة في المَعْقُود عليه في نطاق القانون المدني الأردني والفقهِ

الإسلامي

حياة حسن جديع أبو سارة

كلية الحقوق

الجامعة الأردنية

Hayat_habashneh@hotmail.com

القبول : 2024/08/20

الاستلام : 2024/07/03

الملخص:

تناول البحث الجهالة في المعقود عليه في نطاق القانون المدني الأردني والفقهِ الإسلامي، ووفقاً للقانون المدني الأردني وغيره من القوانين المدنية، يجب لقيام العقد أن يعين المعقود عليه تعييناً نافعاً للجهالة الفاحشة، لكن ليس كل جهالة تؤثر على صلاحية المحل للعقد، ومن هنا تثار مشكلة البحث. ما هي الجهالة المانعة من صحة العقود في القانون المدني الأردني والفقهِ الإسلامي؟ هل هي الجهالة الفاحشة أم الجهالة اليسيرة؟ وما هو مفهوم الجهالة ومراتبها؟ ومدى تأثيرها في العقود عامة، وفي عقد البيع خاصة؟ وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني، في النظرية العامة للعقد، والنصوص الخاصة بعقد البيع، مقارنة مع الفقهِ الإسلامي، يتضح من خلال دراستنا للموضوع الذي نحن بصدده، أن الجهالة المانعة من صحة العقود عامة، هي الجهالة الفاحشة، دون الجهالة اليسيرة، ويبيّن البحث أن أصول تعيين المحل، ليست محصورة بطرق معينة، وتختلف باختلاف طبيعة المعقود عليه، وما إذا كان حاضراً أم لا. وتناول البحث أسس تحديد الثمن في عقد البيع، والجزاء المترتب على الجهالة في الثمن. فالقانون المدني الأردني اشترط في حال كان الثمن في عقد البيع مؤجلاً أو مقسماً، أن يكون هذا الأجل معلوماً، إلا أن القانون قد خلا من ذكر الجزاء المترتب على تأجيل الثمن لأجل مجهول. ولاستكمال هذا النقص، نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (483) من القانون المدني الأردني، والقضاء بفساد العقد عند تأجيل الثمن لأجل مجهول، أسوة بالمذهب الحنفي.

الكلمات المفتاحية: الجهالة الفاحشة، المعقود عليه، الفقهِ الإسلامي، تعيين المحل، مجلة الأحكام العدلية.

المقدمة:

أهمية الدراسة:
إن قاعدة الجهالة من أهم القواعد التي تحكم المعاملات المالية بين الأشخاص، ويكتسب هذا البحث أهميته من حيث جدّة الموضوع، فهو يُعدّ من المستجدات الفقهية التي تناولت جهالة المَعْقُود عليه في نطاق القانون المدني الأردني مقارنةً بالفقهِ الإسلامي، كما وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الجهالة في المَعْقُود عليه في نطاق القانون المدني الأردني والفقهِ الإسلامي، وبيان مفهوم الجهالة وأنواعها ومدى تأثيرها في العقود عامة، وعقد البيع خاصة، وتوضيح متى يكون المبيع معلوماً للمشتري، والتعرّف إلى أحكام تعيين المبيع، وأسس تحديد الثمن في عقد البيع، وبيان الجزاء الذي رتبّه القانون المدني الأردني على جهالة المَعْقُود عليه في عقد البيع، وهو ما رغبتني في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، لإيجاد العلاقة بين جهالة المَعْقُود عليه وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني، ووفقاً لأقوال الفقهاء المسلمين، وفقهاء المذهب الحنفي.

تعدّ قاعدة الجهالة من أهم القواعد التي تحكم المعاملات المالية، ويُعدّ عقد البيع من العقود التي تؤثر في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛ لأنه الأكثر شيوعاً في التعامل المالي بين الأشخاص، وتطبيقاً للقواعد العامة، نجد أن القانون المدني الأردني، يشترط لقيام العقد، أن يكون محله، معيناً تعييناً نافعاً للجهالة الفاحشة؛ لأن عدم تعيين محلّ العقد يُفضي إلى المنازعة بين أطراف العقد، لتعذر تعيين المحلّ الذي يلزم المدين الوفاء به. وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لعقد البيع، نجد أن القانون المدني الأردني اشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري، علماً نافعاً للجهالة الفاحشة، وأن علم المشتري بالمبيع يُعدّ شرطاً أساسياً لصحة البيع، وفي الفقهِ الإسلامي يُشترط لصحة البيع أن يكون المبيع وثمنه معلومين علماً يمنع من المنازعة. ولرفع الجهالة عن المَعْقُود عليه، نظم القانون المدني الأردني أحكام تعيين محلّ العقد، في النظرية العامة للعقد، وذلك في المادة (161) منه، وبيّن أحكام تعيين المبيع في المادة (466) من القانون، في الفصل الخاص بتنظيم عقد البيع.

أهداف الدراسة:

جهة، ومقارنتها بنصوص القانون المدني التي نظمت أحكام الجهالة. وستعتمد الباحثة في جمع مادة البحث على المصادر الفقهية الإسلامية ما أمكن، ثم الرجوع إلى الكتب الفقهية الحديثة، والدراسات السابقة التي اعتنت بموضوع الجهالة؛ لتقييم موقف المشرع الأردني في ظل آراء محكمة التمييز الأردنية وأحكامها.

إشكالية الدراسة:

يشترط لقيام العُقد أن يكون محلّه معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، فعدم تعيين المحل يؤدي إلى إثارة المنازعات بين أطراف العُقد، لتعذر تحديد المحل الذي يلزم المدين الوفاء به، ومن هنا تنور إشكالية البحث: ما هي الجهالة المانعة من صحة العقود، وما هي أنواعها؟ وما هو تأثير الجهالة في العُقود، وخاصة عقد البيع في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما أنواع الجهالة ومراتبها في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي؟
- ما الجزاء المترتب على جهالة المبيع والتمن في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي؟
- ما العُقود التي تؤثر فيها الجهالة؟ فهل تؤثر في جميع العُقود المالية، أو أنها تقتصر على نوع دون الآخر؟
- ما الجزاء الذي فرضه القانون المدني الأردني على عدم معلومية الأجل في الثمن في عقد البيع؟

خطة الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث، وما تفرع عنها من تساؤلات، ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: جهالة المبيع في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: جهالة الثمن في عقد البيع والجزاء المترتب عليها.

المبحث الأول: جهالة المبيع في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي:

ينشئ عقد البيع التزامات على أطرافه، وهما البائع والمشتري، وإذا كان محل التزام البائع هو المبيع، فإن محل التزام المشتري هو الثمن، ومن هنا جاء القول: إن لعقد البيع محلين هما المبيع والتمن (Al-Halasha, 2011). والمبيع هو العُقد عليه أو محل عقد البيع، والذي يثبت فيه أثر العُقد وحكمه (Al-Zarqa, 1964)، لذا يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التي يشترطها القانون في محل الالتزام، والمنصوص عليها في النظرية العامة للعُقد، إضافة إلى شروط خاصة منصوص عليها في الفصل الخاص في عقد البيع، وهذه الشروط هي: أن يكون المحل موجوداً، وممكنًا، ومألاً متقومًا، وأن يكون المبيع قابلاً

تهدف الدراسة البحث في مفهوم الجهالة وأنواعها، ومدى تأثيرها في العُقود عليه في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ومن ثم اقتضت الدراسة من الباحثة الآتي:

1. تحديد مفهوم الجهالة في العُقود عليه، ومدى تأثيرها في العُقود المالية، وبيان ضوابطها في القانون المدني الأردني وفي الفقه الإسلامي.
2. التمييز بين الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة.
3. بيان الجزاء المترتب على جهالة المعقود عليه في المعاوضات المالية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي.
4. تسليط الضوء على الجزاء الذي فرضه المشرع على جهالة الثمن في عقد البيع في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي.
5. بيان الأسس التي يتم بموجبها تحديد الثمن في عقد البيع.

الدراسات السابقة:

- تناولت دراسة (Asaad, 2006) أسباب الفساد في عقود المعاوضات المالية، المتصلة بالعُقد في الفقه الإسلامي، وتحدث الباحث عن أسباب الفساد في الفقه الإسلامي، وتحديد مفهوم الجهالة وأنواعها وضوابطها، ومن أهم أسباب فساد العُقود التي بيّنتها الدراسة الجهالة في العُقود عليه في عقود المعاوضات المالية، وعرّجت الرسالة على أنواع الجهالة المُفسدة للعُقد عند الفقهاء المسلمين، وبعض المسائل التطبيقية عليها، إلا أنّ الباحث لم يتناول مسألة الجهالة في العُقود عليه في القانون المدني الأردني، ولم يبين أحكام الجهالة الفاحشة المؤثرة في العُقد أو طرق رفعها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تناولت دراسة (Al-Yahya, 2016) الجهالة المؤثرة في العُقود، مع بيان مفهومها ومراتبها، وكشفت الدراسة عن العلاقة بين الجهالة والغرر، وحكم الجهالة ومدى تأثيرها في عقود المعاوضات المالية، وعقود التبرعات في الفقه الإسلامي، كما تناول الباحث الجهالة في بيوع الناس اليومية، وركز الباحث على بيان طرق تصحيح الجهالة ورفعها، وقصر دراسته على الجهالة المؤثرة في العُقود ومراتبها، في الفقه الإسلامي، دون أن يتناول موضوع الجهالة وأنواعها وأحكامها في القوانين المدنية.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج وصفي؛ وذلك لأنّ البحث سيستعرض النصوص القانونية في القانون المدني الأردني، والأقوال الفقهية في المؤلفات الأصلية للفقه الإسلامي، وفي المقابل فهو منهج تحليلي؛ وذلك لأنّ الباحثة ستقوم بتحليل النصوص التشريعية التي أشارت إلى الجهالة في العُقود في مجلة الأحكام العدلية، ونصوص المواد في القانون المدني الأردني من

يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً فتكفي الإشارة إليه⁽²⁾.

يتضح من هذا النص أنه يُشترط لقيام عقد البيع أن يكون محله معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن علم المشتري بالمبيع يُعد شرطاً أساسياً لقيام العقد، ويترتب على مخالفة هذا الشرط البطلان، ذلك أن النص أمر، بدلالة كلمة (يشترط) التي تعني ذلك، وعليه: إذا لم يكن المشتري عالماً بالمبيع علماً نافياً للجهالة الفاحشة، فإن العقد يكون باطلاً، وذلك لاستثناء شرط من شروطه، التي إذا تخلف أحدها كان العقد باطلاً (Al-Zoubi, 1993). وقد قضت محكمة التمييز بأن: "البيع تملك مال أو حق مالي لقاء عوض، ويشترط في المبيع أن يكون معلوماً للمشتري علماً نافياً للجهالة (Court of Cassation, 2023).

وقد ذكر في متن النص أن المبيع يجب أن يكون معلوماً للمشتري (Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah, 2023)، فعلم المشتري بالمبيع يُعدّ إذن شرطاً ضرورياً لصحة العقد، والعلم الذي يعتد به القانون هو العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة، والتي من شأنها أن تثير النزاعات بين طرفي العقد (Al-Zoubi, 1993). ويصح البيع إذا كان المبيع معلوماً للمشتري دون حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر (الحلالشة، 2016).

ويلاحظ أن هذه القاعدة القانونية ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة، والمتعلقة بمحل العقد بوصفه شرطاً من شروط العقد العامة، فقد اشترط القانون هذا الشرط في نص المادة (1/161) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أنه: "1. يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه، أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي الجهالة الفاحشة 2. وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر 3. فإذا لم يعين المحل على النحو المتفق كان العقد باطلاً"⁽³⁾.

يتضح من هذا النص أنه يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة، لقيام العقد، وأن تعيين المحل يختلف من حيث كونه حاضراً عند التعاقد أو غير حاضر، وقد ميز

من القانون المدني المصري.

(³) في القوانين المدنية العربية نصت المادة (133) من القانون المدني المصري، والمادة (134) من القانون المدني السوري، والمادة (133) من القانون المدني السوداني على أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه وقدره وإلا كان العقد باطلاً". وكذلك جاء في نص المادة (198) من قانون الموجبات والعقود اللبناني: "يجب أن يتعين الموضوع تعييناً كافياً، وأن يكون ممكناً ومباحاً". ونصت المادة (190) منه على أنه "يجب أن يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره، على أنه يكفي أن يعين نوع شيء، وأن يتضمن العقد ما يمكن معه تعيين المقدار فيما بعد".

لحكم العقد، وأن يكون معلوماً (Al-Zoubi, 1993)، وهذا الشرط الأخير هو الذي سأقوم بتسليط الضوء عليه في هذا البحث، وهو وجوب أن يكون المبيع معلوماً.

ولتوضيح مدى تأثير الجهالة في العقود عليه في عقد البيع، فُسِّم هذا البحث إلى مطلبين، يَبْحَث المطلب الأول جهالة المبيع في القانون المدني الأردني، والثاني يُخصِّص لجهالة المبيع في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: جهالة المبيع في القانون المدني الأردني:

تُطلقُ الجهالة في اصطلاح الفقهاء في الغالب، على كل ما هو مجهول من المحل - الثمن والمبيع - أو الأجل ونحو ذلك (Abdul Bar, 1986) والجهالة المانعة من صحة العقد، هي الجهالة الفاحشة، وهي التي تكثر وتكون غالبية، وتفضي إلى نزاع بين المتبايعين؛ لتعذر تحديد المحل الذي يجب على المدين الوفاء به (Al-Zarqa, 1964; Al-Qudah, 2015)⁽¹⁾، وأما الجهالة اليسيرة أو البسيطة، فلا يكاد يخلو منها عقد، ويصعب التحرز منها (Al-Yahya, 2016)، إذ لا يكون معها تفاوت فاحش في القيم، ويكون الجنس معها معلوماً، فلا تمنع صلاحية المحل للعقد، لتسامح الناس في أمرها، بحيث أصبحت لا تؤدي إلى النزاع (Al-Khafif, 2008)، ومثالها أن يقول البائع: بعْتُ جميع ثيابي التي في هذا الصندوق أو هذه الخزانة، ففي هذا المثال يكون المبيع معلوماً والبيع صحيحاً (Haidar, 2015)؛ لأنّ المبيع يكون معيناً بالذات ومتفقاً عليه، وهو ما في الصندوق أو الخزانة حصراً، فالخزانة مشاهدة، والصندوق كذلك، فيكون البيع صحيحاً، ولا يؤدي إلى نزاع (Al-Zarqa, 1964). وقد عرّفت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني المحل بأنه: "ما يظهر فيه أثر العقد وحكمه، وهو المال المبيع في عقد البيع، والمنفعة في عقد الإيجارة، وعمل المزارع في الأرض في عقد المزاولة، والعين المرهونة في عقد الرهن". ويشترط في عقود المعاوضات المالية وعقد البيع خاصة أن يكون المبيع معلوماً (Al-Qudah, 2015).

الفرع الأول: وجوب تعيين المبيع:

تنص المادة (466) من القانون المدني الأردني على أنه: "1. يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة 2.

(1) يقول الشيخ الزرقاء: "يلحظ في هذا المقام أن الفقهاء في بحثهم عن الجهالة الفاسدة يصفونها بأنها الجهالة المفضية إلى النزاع هكذا يطلقون التعبير بالنزاع، وإنما مرادهم النزاع المشكل الذي يتعذر حسمه لتساوي حجم الطرفين فيه على نحو ما أوصحناه، وذلك بدلالة الفروع التي يذكرونها، وإلا فإنّ مطلق النزاع لا يمكن اجتنابه بعد التعاقد ولو كان التعاقد صحيحاً، فالقضاء هو الكفيل بإحقاق الحق وحسم النزاع وفقاً لنصوص العقود وقواعد الأحكام، وإنما المشكلة عندما يكون في العقد جهالة تصلح ممسكاً لكل من الطرفين في إرادته، فيتعذر على القضاء حل النزاع، دون استبعاد وتجاوز في الإرادات".

(2) يقابلها نص المادة (128)، من القانون المدني العراقي، ونص المادة (1/419)

ببيان الأوصاف المميزة للمبيع عن غيره، مع ذكر مقداره وجنسه ونوعه إذا كان من المقدرات (Abu Al-Basal, 1999).

ويستفاد من نصوص المواد (466) و(161) من القانون المدني الأردني، أنّ محل العَقْد يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين (Jordanian Civil Law, 1976)، فإذا لم يتعين المَعْقُود عليه على النحو المتقدم في النصوص السابقة، فإن العَقْد يكون باطلاً، أي أنّ جهالة المَعْقُود عليه جهالةً فاحشةً في القانون المدني الأردني، تؤدي إلى بطلان عقد البيع، وعدم ترتيب أي أثر عليه بين البائع والمشتري (Al-Halasha, 2011; Al-Zoubi, 1993)، مع ملاحظة أنّ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني التي نقلت عن المذهب الحنفي، كانت تتحدث عن التعيين ورفع الجهالة عندما ذكر فيها أنّه شرط صحة وليس شرط انعقاد (Abu Al-Basal, 1999). ويستخلص من نصوص المواد (466) و(161) من القانون المدني الأردني الآتي:

1. وجوب علم المشتري بالمبيع، وبما هو جدير بالذكر أن هناك فرقاً بين تعيين المبيع والعلم بالمبيع، فتعيين المحل الوارد في نص المادة (161) من القانون المدني الأردني، المراد به أن يكون المحل معروفاً بذاته، بحيث لا يقع لبس فيه، بغض النظر عن علم المشتري به أو عدم علمه، في حين أنّ العلم بالمبيع المذكور في نص المادة (466)، فإنّ المراد به هو علم المشتري بالمبيع وأوصافه الأساسية علماً يمكنه من التعرف إليه، إذن فالعلم بالمبيع هو مرحلة تأتي بعد تعيين المبيع (Al-Dareer, 1966).
2. إنّ القانون المدني الأردني لم يفرّق من حيث حكم البيع مع عدم تعيين المبيع، وحكمه مع عدم علم المشتري في المبيع، فعدم تعيين المبيع يجعل العَقْد باطلاً وفقاً لنص المادة (3/161)⁽⁶⁾، كما أنّ عدم علم المشتري بالمبيع علماً نافياً للجهالة يجعل العَقْد باطلاً كما هو مفهوم من نص المادة (466) من القانون المدني الأردني (Al-Qudah, 2015).
3. اشترط القانون المدني الأردني التعيين في المحل، إذا كان التصرف من قبيل المعاوضات المالية فقط، كعقد البيع والإيجار، أما عقود التبرعات كالهبة والوصية فتصحّ معها الجهالة، وإن كانت فاحشة لامتناع المنازعة في التبرعات (Abu Al-Basal, 1999)، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء (Badran, 1986).

لم يعين على النحو المتقدم كان العَقْد باطلاً".
(⁵) تنص المادة (1/56) من القانون المدني الأردني على أنّ: "1. الأشياء المثلية هي ما تماثلت إحداها أو أجزاؤها أو تقاربت، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتدّ به، وتقدر في التعامل بالعدد والقياس أو الكيل أو الوزن".
(⁶) تنص المادة (3/161) من القانون المدني الأردني على أنّه: "إذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العَقْد باطلاً".

المشرع الأردني تعيين الأشياء المعينة بالذات من الأشياء المعينة بالنوع، وهو ما سيبحث في الفرع الآتي⁽⁴⁾:

الفرع الثاني: أحكام تعيين المبيع:

استمدّ القانون المدني الأردني أصول تعيين المحل من مجلة الأحكام العدلية، وبالتحديد من نصوص المواد (201، و202، و203) منها، والتي تتلخص باتباع واحد من الإجراءات الآتية ليتم العلم والتعيين (Abu Al-Basal, 1999):

أولاً: إذا كان محل العَقْد شيئاً معيناً بالذات: أو ما يسمى بالقيميات، وهي "الأشياء التي تتفاوت إحداها وتختلف اختلافاً يعتدّ به، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض"، إن كانت غائبة عن مجلس البيع، فيجب أن يوصف المبيع وصفاً مانعاً من الجهالة الفاحشة، فإذا باع الشخص أرضاً وجب تحديد موقعها، وبيان مساحتها، وما إذا كانت زراعية أم تجارية، وإذا باع داراً وجب أن يبين موقعها والأوصاف المميزة لها عن غيرها، وذكر جميع المواصفات التي تنتقي معها الجهالة الفاحشة بالعلم المؤكد (AI-Sanhoury, 2020)، وأمّا إذا كان المبيع حاضراً في مجلس العَقْد، فتكفي الإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص، كأن يقول البائع: بِعْتُكَ هذا الفرس، ويقول المشتري قبلت (Haidar, 2015)، لأنّ القاعدة الشرعية والقانونية أنّ "الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر" (Al-Sarhan & Khater, 2008).

ثانياً: إذا كان محلّ العَقْد من المثليات: وهي الأشياء التي تتحدد بنوعها، وتتفق إحداها أو تختلف اختلافاً بسيطاً لا يعتدّ به، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء (Al-Sarhan & Khater, 2008)، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس في الكيل أو الوزن أو العدد أو المقاس، كالحبوب بأنواعها والنقود (Abu Shanab, 2022)، فإذا كان المحل منها حاضراً وقت التعاقد تكفي الإشارة إليه، وإذا كان غائباً عن مجلس البيع، فإنّه يجب تعيينه بجنسه ونوعه ومقداره⁽⁵⁾.

ويعين المبيع الذي يكون حقاً شخصياً عن طريق محله، وتحديد شخص الدائن والمدين، أمّا إذا كان موضوع البيع حقاً معنوياً فيعين عن طريق المؤلف ومحل الحق (Al-Halasha, 2011).

ويتضح مما سبق أنّه يمكن رفع الجهالة الفاحشة عن المبيع وفق أحكام القانون المدني الأردني، بالإشارة إلى المحل أو إلى مكانه الخاص، أو

(⁴) وقد وفق القانون المدني العراقي بين ما يتطلبه الفقه الإسلامي في تعيين المحل وما تتطلبه وتقتضي به القوانين العربية أنفة الذكر، فتصّص المادة (128) منه على أنه: "1. يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، سواء كان تعيينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العَقْد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتقي الجهالة الفاحشة، ولا يكفي بذكر الجنس عن القدر والوصف 2. على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند التعاقد ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر 3. فإن كان المحل

العامة، ويبدو أن سبب استعمال هذا اللفظ إنما هو تأثر القانون المدني الأردني بأحكام القانون المدني السوري (Al-Halasha, 2011).
وبالنسبة: إذا كان المَعْقُود عليه في عقد البيع مجهولاً جهالة فاحشة، بحيث يتعذر الوصول إلى تعيينه، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد البيع في القانون المدني الأردني (Al-Zoubi, 1993)، فإذا سكت العَقْد عن تعيين المبيع على النحو الذي اشترطه المشرع في نص المادة (2/466) المتعلقة بعقد البيع، أو نص المادة (161) التي وضعت القواعد العامة المتعلقة بمحل العَقْد شرطاً من شروط العَقْد العامة، وقع العَقْد باطلاً في عقود المعاوضات المالية، إذا كان المحل مجهولاً جهالة فاحشة (Al-Halasha, 2011).

وفي القوانين المدنية العربية المقارنة، يتضح من نصوص القانون المدني السوري، والقانون المدني المصري، والقانون المدني السوداني، والقانون المدني اللبناني، أنها تتفق في الأحكام والقواعد العامة في تعيين المحل، أما القانونان المدنيان الكويتي والعراقي فإنهما يوفقان بما يذهب إليه الفقه الإسلامي في هذا الخصوص، وما تقضي به القوانين المدنية العربية المتأثرة بالفقه الغربي، فهما يتفقان مع القوانين المدنية العربية في أخذهما بقاعدة تعيين المحل، إلا أنهما يتطلبان من حيث التطبيق، قدرًا من التعيين أكبر من القدر الذي تقضي به هذه القوانين، ويرجع ذلك إلى تأثيرهما في الفقه الإسلامي، شأنهما في ذلك شأن القانون المدني الأردني، حيث يتطلب الفقه الإسلامي قدرًا أكبر في تعيين المحل، والذي يخشى على الصفة من الغرر إذا لم يكن المحل معينًا تعيينًا كافيًا نافيًا للجهالة الفاحشة (Al-Sadah, 1974).

المطلب الثاني: جهالة المبيع في الفقه الإسلامي:

المبيع في الفقه الإسلامي هو "محل العَقْد أو المَعْقُود عليه في عقد البيع، وهو ما يثبت فيه أثر العَقْد وحكمه" (Al-Zarqa, 1964)، ويلزم في المبيع أن يكون موجودًا، وأن يكون مألًا متقومًا ومقدور التسليم عند العَقْد، (Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah, 2023) وأن يكون مملوكًا في نفسه، وأن يكون مألًا، ويشترط الحنفيّة لصحة البيع أيضًا أن يكون المبيع وثمنه معلومين علمًا مانعًا للمنازعة؛ لأنّ الجهالة المفضية للمنازعة مانعة من التسلم والتسليم (Al-Kasani, 1986; Abdul Bar, 1986)، وعلى ذلك نصّت المادة (200) من المجلة أنه: "يلزم أن يكون المبيع معلومًا للمشتري"، وجاء في شرحها "لأنّ جهالة المبيع تمنع من تسلمه وتسليمه، وتؤدي إلى تنازع المتبايعين، ويصير فيها العَقْد غير مفيد، وكلّ عقد يؤدي إلى النزاع كبيع شاة غير معينة من قطع غنم" (Haidar, 2015).

ويقول الكاساني في البدائع: "أن يكون المبيع معلومًا وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالةً مفضية

4. يتبين من نص المادة (2/466) (Jordanian Civil Law, 1976) أنه يشترط لصحة البيع الرؤية أو ما يقوم مقامها، وهذا هو المقصود من النص على أن "يكون المبيع معلومًا عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضرًا تكفي الإشارة إليه"، وبما أنّ القانون المدني الأردني أخذ بمبدأ ثبوت خيار الرؤية بنص المادة (184) منه، فإنه ينبغي أن يحكم ثبوت هذا الخيار للمشتري في حالة الجهالة اليسيرة، إذا كان العَقْد من العَقُود التي تحتمل الفسخ إذا توافرت شروطه (Abu Al-Basal, 1999). وعلى هذا، إذا اشترى شخص سلعة من غير الرؤية أو ما يقوم مقامها، فللمشتري الحق في طلب فسخ العَقْد عند رؤية المبيع إذا لم يوافق، وهذا الحق الذي أعطاه القانون للمشتري يقوم على أساس نظرية الغلط (Al-Dareer, 1966).

ومن هنا نرى أن الأخذ بخيار الرؤية لا يعني أنّ الجهالة الفاحشة ترتفع بمجرد الأخذ بهذا الخيار، وإنما يجب ابتداءً رفع الجهالة ليصح العَقْد، ثم يثبت خيار الرؤية بعد ذلك؛ لأنّ ثبوت الخيار لا يكون إلا في العَقُود الصحيحة، وعليه: فإنه -لرفع الجهالة الفاحشة عن المبيع- لا بدّ من العلم بالمبيع بالإشارة إليه أو العلم بأوصافه، بجنسه ونوعه ومقداره ونحو ذلك. (Jordanian Civil Law, 1976)

تنص المادة (467) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا دُكر في عقد البيع أنّ المشتري عالم بالمبيع علمًا كافيًا، فلا حق له في طلب إبطال العَقْد بعدم العلم، إلا إذا أثبت تدليس البائع". ووفقًا لهذا النص يسقط حقّ المشتري في فسخ العَقْد لعدم العلم بالمبيع، إذا دُكر في عقد البيع أنّ المشتري عالم بالمبيع علمًا كافيًا، إلا إذا أثبت المشتري أنّ البائع دلس عليه بأن أراه عينًا فعلًا غير العين المبيّعة، أو أوهمه أنها العين المبيّعة (Al-Zoubi, 1993).

وأخطأ المشرع حين استعمل عبارة "إبطال العَقْد" عند صياغته لأحكام نص المادة المذكورة، وكان الأجدر به أن يستعمل مصطلحًا آخر يتناسب مع الجزاءات التي أخذ بها القانون المدني الأردني في نصوص المواد (167-176)، وترى الباحثة أنّ سبب إدخال هذا المصطلح إلى نصوص القانون المدني الأردني، هو أنّ المشرع أخذ بهذه القاعدة من حكم المادة (387) من القانون المدني السوري، التي تجعل الجزاء في الحالة المذكورة القابلة للإبطال⁽⁷⁾، دون أن ينتبه واضع القانون المدني الأردني إلى أنّ العَقْد القابل للإبطال غير موجود في نظامنا القانوني، وأنه موجود في النظام القانوني السوري والمصري، فجاء النص معينًا غير منسجم مع أيّ نوع من أنواع العَقُود في القانون المدني الأردني (Al-Zoubi, 1993).

كما يلاحظ على نص المادة (467)، أنّ المشرع الأردني استخدم لفظ (تدليس)، في حين أنه استخدم مصطلح (التغريب) ضمن القواعد

(7) انظر نص المادة (387) من القانون المدني السوري، ويقابلها نص المادة (2/419) من القانون المدني المصري التي تنص على ما يلي: "إذا دُكر في عقد

والأوصاف المميزة للمحل عن غيره، أو عن طريق العلم ببيان الصفات والحدود، كأن يقول: بعث الأرض المحدودة كذا وكذا، أو بعث الأرض في الموقع الفلاني، والتي هي عبارة عن كذا وكذا ذراعاً، فيكون المبيع معلوماً والمبيع صحيحاً (Al-Halasha, 2011). أما إذا كان الشيء غير معين بالذات، فعند الحنفية يوصف الشيء بما يرفع عنه الجهالة الفاحشة، أي ببيان الجنس والنوع والمقدار، كأن يقول البائع: بعثك ثلاثين مئداً من القمح من الجنس الفلاني، أي بذكر صفته ومقداره، فيكون المبيع معلوماً والمبيع صحيحاً، ولا تضر الجهالة اليسيرة؛ لأن للمشتري خيار الرؤية فيما لم يره (Abu Taleb, 2022; Haidar, 2015)⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: ضابط الجهالة المؤثرة في العقد:

يشترط لصحة العقد في الفقه الإسلامي، أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً مانعاً من الجهالة، ويرى الحنابلة وجوب ذكر صفة كل من المبيع والثمن لصحة البيع (Al-Khafif, 2008)، ولذلك نجد أنه لا يصح بيع شيء من أشياء أو شيء من شيئين، دون أن يكون للمشتري حق التعيين للجهالة بذات المبيع، فنجد أن الحنفية أجازوا خيار التعيين عند التفاوت في الجودة والرداءة (Abu Taleb, 2022).

والجهالة المانعة من صحة العقد، التي توجب فساد، هي الجهالة الفاحشة، التي تنشأ عن تجهيل جنس المحل، كمن يبيع دابة من الدواب دون أن يتبين جنسها (Abu Taleb, 2022)، أو أن يبيع جميع المال الذي له في الدار من ثياب وأثاث ودواب والمشتري لا يعلم ما فيها، أو الناشئة عن التفاوت الفاحش في القيم (Al-Qudah, 2015; Al-Khafif, 2008)⁽¹¹⁾، أما الجهالة اليسيرة فيصح معها البيع، حين لا يكون معها تفاوت فاحش في القيم، ويكون الجنس معلوماً، بحيث أصبحت لا تقضي إلى منازعة، كمن يبيع مئة برتقالة من هذا النوع، أو ما في هذا الصندوق من ثياب، أو ما في المخزن من قمح (Al-Qudah, 2015).

والجهالة البسيطة في الفقه الحنفي يصح معها العقد، وينتج عنها للمتعاقد خيار الرؤية إذا توافرت شروطه، ومن هنا يكون العقد غير لازم؛ دفعا للضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمتعاقد من وجود الجهالة (Abu Al-Basal, 1999; Al-Kasani, 1986). وقد أجاز الاجتهاد الحنفي خيار التعيين في عقود المعاوضات المالية، إذا كان المبيع أحد الأشياء المعينة، بحيث يكون لأحد العاقدين من بائع ومشتري حق تعيين أحد الأشياء الذي ينصرف إليها البيع (Al-Zarqa, 1964). شرط أن تكون الأشياء متفاوتة في الوصف أو القيمة حتى

للمنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تقضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية للمنازعة كانت مانعة من التسلم والتسليم، فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود، ويبيانه في مسائل: إذا قال: بعثك شاة من هذا القطيع، أو ثوباً من هذا العدل فالبيع فاسد؛ لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجهول جهالة مفضية إلى منازعة لتفاحش التفاوت... فيوجب الفساد" (Al-Kasani, 1986).

ويستفاد من أقوال فقهاء المذهب الحنفي، أن شرط العلم بالمبيع وتعيينه تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، يعد شرطاً لصحة العقد، حتى يكون المبيع مقدور التسليم، وأن الجهالة التي تسد البيع عندهم ليست الجهالة اليسيرة، بل هي الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى إثارة النزاع (Al-Zoubi, 1993).

الفرع الأول: تعيين المحل في الفقه الإسلامي:

لمعرفة أصول تعيين المحل في الفقه الإسلامي، لا بد من التمييز إذا كان المعقود عليه موجوداً في مجلس العقد أو غائباً عنه. أولاً: إذا كان المعقود عليه موجوداً في مجلس العقد، وكان المبيع عيناً فلا يحصل العلم به إلا بالإشارة إليه؛ لأن التعيين لا يحصل إلا بها (Abdul Bar, 1986). ولو كان في مكان مستتر، وهو قول الحنفية والحنابلة (Abdul Bar, 1986)؛ (Haidar, 2015). وتتص المادة (202) من المجلة على أنه: "إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع، تكفي الإشارة إلى عينه، مثلاً لو قال البائع للمشتري: بعثك هذا الحصان، وقال المشتري: اشتريته، وهو يراه، صح البيع".

أما في المذهب الشافعي، فلا يحصل العلم بالمبيع عندهم إلا برؤيته، سواء أكان المبيع حاضراً أم غائباً عن مجلس العقد (Abu Taleb, 1986; Abdul Bar, 2022)⁽⁸⁾، فعند الشافعي رؤية المبيع شرط صحة، فلا يجوز عنده بيع ما لم يره المشتري، واحتج الشافعي في ذلك بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر، والغرر هو ما كان مستور العاقبة، وذلك موجود فيما لم يره (Abdul Bar, 1986). أما المالكية فلا يصح عندهم بيع الشيء الحاضر في مجلس البيع إلا برؤيته، ما لم يكن في رؤيته ضرر ومشقة وفساد، فيباع على الصفة (Abu Taleb, 2022)⁽⁹⁾.

ثانياً: إذا كان الشيء غائباً عن مجلس العقد، وكان المبيع معيناً بالذات، فيحصل العلم به بأن يوصف وصفاً ينفي عنه الجهالة الفاحشة بأن يعين تعييناً واضحاً (Abu Taleb, 2022)، وذلك ببيان أحواله

(10) أما عند المالكية، فالشيء يتعين عندهم بالوصف، وبيع الغائب عندهم يجوز دون وصف ولكن بشرط خيار الرؤية.

(11) تنص المادة (213) من المجلة أن "بيع المجهول فاسد، فلو قال البائع للمشتري: بعثك جميع الأشياء التي هي ملكي، وقال المشتري وهو لا يعرف تلك الأشياء: اشتريتها، فالبيع فاسد".

(8) احتج الشافعي في ذلك، بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر، والغرر ما يكون مستور العاقبة، وذلك موجود فيما لم يره، وأن عدم الرؤية يوجب فيمكن الغرر في البيع. ومعنى هذا الكلام كله أن جميع أوصاف المعقود عليه مجهولة وطريق معرفتها الرؤية. (9) وجاء في الشرح الصغير: "وبيع على الصفة وإن من البائع إن لم يكن في مجلس العقد، وإن بالبد فلا يوصف الرؤية إلا أن يكون في فتحه ضرر أو فساد.

وبناءً على ما سبق بحثه، نصل إلى نتيجة مفادها أنّ جهالة المبيع جهالة فاحشة في الفقه الحنفيّ مفسدة للعقد، في حين أنّ جهالة المعقود عليه بنحو عام أو جهالة المبيع بنحو خاص جهالة فاحشة، في القانون المدني الأردني، تؤدي إلى عدم قيام العقد، ومن ثمّ بطلانه، وليس إلى فساد (Al-Zoubi, 1993).

المبحث الثاني: جهالة الثمن في عقد البيع والجزاء المترتب عليها:

الثمن "هو المال الذي يلتزم المشتري بأدائه للبائع لقاء حصوله على المبيع" (Al-Zoubi, 1993). ويعتبر الثمن أحد أركان عقد البيع، ذلك أنّ للعقد ثلاثة أركان، وهي التراضي والمحل والسبب، فالثمن والمبيع ركنان في عقد البيع (Al-Zoubi, 1993)، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بالقول: "فإن البيع والحالة هذه لا يكون مستوفياً لشروطه لنقص ركن من أركانه وهو الثمن، ومن ثمّ يكون العقد باطلاً إعمالاً لحكم المادة (1/168) من القانون المدني الأردني (Jordanian Court of Cassation, 2019). ويشترط في الثمن شرطين، أن يكون جدياً وأن يكون معلوماً، وقبل البحث بجهالة الثمن في عقد البيع، ارتأيت ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لمفهوم الثمن:

سكت المشرع الأردني في القانون المدني الأردني في المادة (465)، عن تحديد طبيعة الثمن الذي يلتزم المشتري بتأديته إلى البائع، لقاء اكتسابه الحق في المبيع، وهو ما أثار جدلاً فقهيّاً بين شراح القانون المدني الأردني، حول طبيعة الثمن في عقد البيع. وبحسب نص المادة (465) من القانون المدني الأردني التي عرفت البيع بأنه: "تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض". يرى جانب الفقه أنّ الثمن قد يكون عيناً وليس شرطاً أن يكون نقداً، حيث يقول الدكتور محمد الزعبي في كتابه عقد البيع: "إنّ الثمن يعتبر ركناً في عقد البيع، سواء كان عيناً أو نقداً؛ لأنّ المادة (465) من القانون المدني الأردني، التي عرفت البيع، تضمن أنّه قد يكون نقداً وقد يكون عيناً"، ولأنّ كلمة (مال) كما وردت في النص جاءت مطلقة، فلم تحدّد الثمن بمالٍ نقدي، ولو أراد المشرع أن يقصر "الثمن" على الأعيان لقَالَ: "لقاء عوض من غير النقود"، ولو أراد قصره على النقود لقَالَ: "لقاء عوض نقدي"، وأنه ليس هناك ما يدلّ على أنّ المشرع الأردني عندما بحث عن عنوان الثمن وما يعلق به، أنّه قصر الثمن على الثمن النقدي بدليل نصّ المادة (481) والمادة (479)، وخلاصة قوله "وبهذا يمكن القول: إنّ الثمن في القانون المدني الأردني لا يقتصر على النقود، بل يشمل الأعيان أيضاً" (Al-Zoubi, 1993).

وهناك جانب من فقهاء القانون المدني، يرى أنّ العوض الذي يجب على المشتري تأديته للبائع في نطاق المادة (465)/مدني أردني، يجب أن يكون من النقود حيث يقول الدكتور عبد الرحمن الحلالشة في كتابه عقد البيع ما خلاصته: "إنّه يكفي أن يكون الثمن مبلغاً من النقود، ليكون العقد بيعاً، ولا فرق بعد ذلك أن يؤدي الثمن عاجلاً أم آجلاً، أو

يتحقق التخيير، ولم يذهب إلى جواز خيار التعيين إلا الحنفيّة والمالكية استثناء من قاعدة تعيين محل العقد، فذكروه في عقد البيع، وصورته أن يبيع شخص لآخر عدة أشياء مختلفة في الثمن، على أن يكون للمشتري اختيار واحد منها في مدة معينة وله أحكام، أما مذهب الحنابلة، فلا يجوز خيار التعيين للغرر والجهالة كمذهب الشافعية، لأن الغرر يفضي إلى النزاع. (Al-Qudah, 2015).

وجهالة أوصاف المبيع هي جهالة تفسد العقد عند الحنفيّة، فهم يفرقون بين الأصل والوصف، فالعقد الباطل عندهم ما كان الخلل في أصله، أما الفاسد فهو ما كان الخلل في الوصف دون الأصل (Al-Sanhouri, 2020)، في حين أنّ جمهور الفقهاء المسلمين لا يفرقون بين الأصل والوصف، فالباطل والفاسد كلاهما عندهم سواء، وله ذات المعنى، وحكمهما عدم الانعقاد وعدم ترتيب الآثار (Al-Kasani, 1986). والعقد الفاسد عند الحنفيّة مرتبة وسط بين العقد الصحيح والباطل، لذلك هو عقد منعقد وموجود لاكتمال الركن وشرط انعقاده فينقذ، كما لو كان الإيجاب والقبول صادراً ممن هو أهل له، وتوافرت شروطه في كلّ من المحل والسبب، لكن صاحب ذلك وصف منهياً عنه كما لو كان المحل داخله غرر في وجوده وتعيينه (سلطان، 2017)؛ لذلك يجوز تصحيح العقود الفاسدة بإزالة الفساد عنها قبل الفسخ، فيصح العقد برفع الجهالة في مجلس العقد فينقلب صحيحاً (Al-Kasani, 1986).

والأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه جمهور الحنفيّة، بالقول بتصحيح العقد الفاسد؛ لأنّ ذلك موافق لأصول الشريعة وقواعدها انطلاقاً من قاعدة فقهية إسلامية، مفادها أن إعمال العقد أولى من إهماله، فهو يحقق التقليل من حالات البطلان، وفيه رعاية لمصلحة العاقدين واحترام إرادتهم، ولأنّ الشرع قرر الفساد لوجود المفسد، فإذا زال المفسد وُزِع في الوقت المناسب، فإن ذلك فيه حماية لاستقرار المعاملات ومصالح الناس.

والذي يحدد كثرة الجهالة ويُسرّها هو العرف وتعامل الناس فيها، إذ يؤكد الأحناف هذه القاعدة بقولهم: "الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت سيرة" (Asaad, 2006). أما عن تحديد ضابط الجهالة الفاحشة، فالحنفيّة يقررون القاعدة الآتية: "كلّ جهالة مُفضية إلى المنازعة، مانعة من التسليم والتسلم فهي مفسدة للعقد" (Al-Kasani, 1986)، والسبب في الفساد تحقق النزاع المُشكل بين الطرفين (Al-Zarqa, 1964; Al-Khafif, 2008). وفي الحقيقة، فإنّه من الصعوبة بمكان تمييز القلة من الكثرة في الجهالة، إذ إنّها من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن ثمّ، يصعب وضع ضابط ثابت لا يتغير، يمكن الاعتماد عليه، وبه تزول الجهالة، ولذلك فإنّ الأصح هو ترك ضابط الجهالة للعرف، وهو ما أشارت إليه الصور الكثيرة التي يذكرها الفقهاء المسلمون (Al-Yahya, 2016; Khafif, 2008).

وبالإضافة إلى هذا النص، فإن القانون المدني الأردني قد اشترط في الفصل الخاص بعقد البيع، عندما تناول الثمن وما يتعلق به من أحكام، أن يكون الثمن مسمى ومعلومًا، فنصت المادة (479) منه على أنه: "يشترط أن يكون الثمن حين البيع معلومًا، ويكون معلومًا: 1. بمشاهدته والإشارة إليه إن كان حاضرًا 2. ببيان مقداره وجنسه ووصفه إن لم يكن حاضرًا 3. بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ"⁽¹²⁾.

وعلى ذلك أكدت محكمة التمييز حين قضت بأن: "المشروع قد استلزم أن يكون الثمن في عقد البيع معلومًا ونافياً للجهالة، إمّا بمشاهدته إن كان حاضرًا أو ببيان مقداره وجنسه ووصفه إن لم يكن حاضرًا، أو بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديده، وإن مخالفة ذلك يترتب عليها البطلان" (Court of Cassation, 2023).

الفرع الأول: أسس تحديد الثمن:

عالج المشرع الأردني حالات تعيين الثمن في عقد البيع، ووفقًا لنص المادة (479)، فإن الثمن يكون معلومًا في حالتين: الحالة الأولى إذا كان معينًا، والحالة الثانية إذا كان قابلاً للتعيين، وسنقوم بالتطرق إلى كلٍ منهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان الثمن معينًا:

يتحدد ثمن المبيع إذا تم الاتفاق عليه بين المتبايعين صراحة أو ضمناً، ومثال الاتفاق الضمني على الثمن، كما لو استلم المشتري فاتورة الحساب، ودفع الثمن المثبت فيها دون أن يعترض على ذلك (AI-Ubaidi, 2011). أو عندما يقدم شخص على شراء سلعة بطريق المزايدة، فهو يشتريه بالثمن الذي يحدده هو عندما ترسو المزايدة عليه، ويلتزم البائع بإبرام البيع بالثمن الذي يعرفه المزاد الأخير، فيكون قد قبل بهذا التحديد سلفًا عندما عرض البضاعة للبيع بالمزاد العلني (AI-Halasha, 2011). ويكون الثمن محددًا دون أن يتفق العاقدان صراحة أو ضمناً، وذلك عندما يتحدد الثمن بنص القانون، كما في حالة التسعير الجبري (Sanhuri, 2020).

ولا يمكن ترك أمر تحديد الثمن لإرادة أحد الطرفين، ففي هذه الحالة لا ينعقد عقد البيع إلا بقبول الطرف الآخر بهذا التحديد، وكذلك لا ينعقد البيع إذا ما ترك البائع مسألة تحديد الثمن إلى المشتري، أو أن يبيع البائع الشيء بما يساويه من القيمة أو بثمن عادل، ففي هذه الحالات لم يحصل التراضي على الثمن، وهذا غير جائز باعتبار الثمن أمرًا جوهريًا في عقد البيع (AI-Ubaidi, 2011) ⁽¹³⁾.

الاتفاق على بعض هذه المسائل، فلا يمكن لالتزام الطرفين حتى لو أثبت الاتفاق بالكتابة 2. وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولو لم يشترط في العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل...."

أن يكون مقسطًا أو شكلاً مرتبًا مدى الحياة، وأما إذا رتب العقد على أحد الطرفين، مقابل نقله إليه، التزامات غير النقود، فحينئذ لا نكون بصدد عقد بيع، وإنما يخضع العقد لوصف آخر، كأن يكون وفاءً بمقابل أو أن يكون عقد مفاوضة، ويستند في رأيه هذا إلى نصوص المواد (532) و(552) و(465)، من القانون المدني الأردني (AI-Halasha, 2011)

وتؤيد الباحثة الرأي الثاني القائل: إن الثمن يجب أن يكون في عقد البيع نقودًا؛ لأن الثمن إذا كان من غير النقود، فنكون أمام وصف آخر للعقد؛ لأن الثمن في عقد البيع له معنى محدد عن الثمن في العقود الأخرى، وعليه نرى أننا حتى نكون بصدد عقد بيع في نظر القانون المدني الأردني، فلا بد أن يكون الثمن مبلغًا من النقود، فهذه سمة ملازمة لعقد البيع، وهي التي تميزه عن العقود الأخرى كعقد المفاوضة، وهي مبادلة مال أو حق مالي ببعوض غير النقود (Jordanian Civil Law, 1976)، وعقد السلم الذي هو "بيع مؤجل التسليم بثمن معجل"، ولهذا سوف نركز في هذه الدراسة على الثمن باعتباره مبلغًا من النقود.

المطلب الأول: جهالة الثمن في القانون المدني الأردني:

إذا كان المبيع محل التزام البائع في عقد البيع، فإن الثمن هو محل التزام المشتري فيه، والثمن يُعد محلاً في عقد البيع، ويُعد ركناً من أركانه، ولما كان الثمن هو أحد محلي البيع، فيجب كما هو الحال في شأن كل محل التزام، أن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين (Sanhuri, 2020; AI-Halasha, 2011)، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك حين قضت بأنه: "من أركان البيع أن يكون ثمن المبيع حين العقد معلومًا حسبما نصت على ذلك المادة (179) من القانون المدني، وأنه عند فقدان ركن من أركان عقد البيع، يكون العقد باطلاً (Jordanian Court of Cassation, 1983).

وتنص المادة (161) من القانون المدني الأردني على أنه: "يشترط في عقود المعاوضات المالية، أن يكون المحل معينًا تعيينًا نافياً للجهالة الفاحشة، بالإضافة إليه أو إلى مكانه الخاص، إن كان موجودًا وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره، إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي عنه الجهالة الفاحشة". وبما أن الثمن محل التزام المشتري في عقد البيع، فيجب أن تتوفر فيه عدة شروط فرضتها القواعد العامة، التي تتعلق بمحل العقد، وقد نصت عليها أحكام المادة (161) /مدني أردني/ ومنها أن يكون الثمن معلومًا (AI-Zoubi, 1993).

(12) وتنص المادة (238) من المجلة على أنه "يلزم أن يكون الثمن معلومًا"، وكذلك تنص المادة (239) منها على أنه: "إذا كان الثمن حاضرًا فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة إليه، وإذا كان غائبًا يحصل ببيان مقداره ووصفه".

(13) وانظر نص المادة (100) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "يطابق القبول إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تتفاوض فيها، أما

الحالة الثانية: إذا كان قابلاً للتحديد:

ومنها ما قضت به المادة (528) /مدني عراقي/ والمادة (424) /مدني مصري/، و(2/391) /سوري/ (Al-Sadah, 1974)، مع أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذه الحالة، ولكن لا يوجد ما يمنع الأخذ بها، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة.

الأساس الثاني: تحديد الثمن بطريقة "المرابحة والوضعية والتولية":

هذه الصور من البيوع معروفة في الفقه الإسلامي، ويطلق عليها "بيوع الأمانة"، وتشمل صوراً أربعمائة هي: بيع المرابحة، وبيع التولية، والإشراك، وبيع الوضعية (Sanhouri, 2020).

وقد أخذ بها القانون المدني الأردني من الفقه الإسلامي، حيث نصت المادة (1/480) منه على أنه: "يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضعية أو التولية، إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد، وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محدداً". ويراد بهذه البيوع تلك البيوع التي يحتكم فيها المشتري لضمير البائع، ويضمن إلى أمانته، فيشتري منه المبيع على أساس الثمن الذي اشترى به البائع (Al-Ubaidi, 2011)، ويشترط في هذه البيوع أن يكون الثمن الأول معلوماً تحرزاً من الخداع والتهمة (Sanhouri, 2020).

ويتبين من النص السابق أن الثمن إن تركز بدون تعيين يصح البيع، إذا كان قابلاً للتعيين على أساس الثمن الذي اشترى به البائع، لكن يشترط أن يكون الثمن الأصلي مع مقدار النقصان أو الزيادة معلومين وقت إبرام العقد.

أ. بيع المرابحة هو "مبادلة المبيع بمثل الثمن للأول وزيادة ربح" (15). ويشترط فيه القانون شرطين: أن يكون رأس المال معلوماً وقت العقد، وأن يكون مقدار الربح محدداً (Jordanian Civil Law, 1976). ولقد قضت محكمة التمييز بأن "يتم بيع المرابحة في حال كان رأس المال معلوماً وقت المبيع، وكذلك الأمر في حال الربح والخسارة، وذلك استناداً لنص المادة (480) من القانون المدني الأردني (Court of Cassation, 2014).

ب. أما البيع بالوضعية، فهو أن ينقص البائع من الثمن الأصلي مقداراً معلوماً (Al-Halasha, 2011)، ولبيع الوضعية شرطان: أن يكون رأس المال معلوماً حين البيع، وأن يكون مقدار الخسارة محدداً (Jordanian Civil Law, 1976).

ج. بيع التولية: هو بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان (Sanhouri, 2020)، ويشترط القانون المدني الأردني في هذا البيع شرطين: أن يكون رأس المال وقت العقد معلوماً، وأن يكون البيع بالثمن نفسه الذي اشترى به دون زيادة أو نقصان (Al-Zoubi, 1993).

الأصل أن يقوم المتبايعان بتحديد ثمن المبيع في عقد البيع، إلا أن عدم تحديد الثمن لا يجعل العقد باطلاً، فقد يتفق المتعاقدان على أسس لتحديده، وينعقد البيع ولو لم يحدد الثمن في العقد، شرط أن توضع الأسس التي يتم بموجبها تحديد الثمن، وألا يكون تحديد الثمن متوقفاً على إرادة أحد الطرفين اللاحقة للعقد سداً لنص المادة (100) من القانون المدني الأردني (الحلالشة، 1993)، فإذا كان الثمن قابلاً للتقدير باتفاقهما ينعقد العقد؛ لأن الثمن في هذه الحالة -إن لم يكن معيناً- قابل للتعيين، وبالتالي فهو معلوم (Al-Ubaidi, 2011). وفيما يلي توضيح الأسس التي يتم بموجبها تحديد الثمن:

الأساس الأول: سعر السوق:

أجاز القانون المدني الأردني البيع الذي يتولى فيه السوق تحديد الثمن، فنصت المادة (478) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق، فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع، وإذا لم يكن في هذا المكان سوق، اعتبر المكان الذي يقضي العرض بأن تكون أسعاره سارية" (14).

ويتضح من هذا النص أن المشتري ملزم بدفع ثمن المبيع، وفقاً للسعر المعتمد في السوق في اليوم المعين الذي وقع فيه إبرام العقد، وأن يلتزم البائع بالثمن المعتمد في السوق، ولا يقصد بالسوق هنا فقط السوق المنظمة كالبورصات، وإنما هو كل مكان يجتمع فيه عرض وطلب على نطاق واسع (Al-Zoubi, 1993). وفي حال رفض البائع قبول سعر السوق، يجوز للمشتري اللجوء إلى إجراءات العرض والإيداع التي نص عليها القانون (Al-Halasha, 2011). ويتبين من أحكام هذه المادة أنه إذا لم يكن في مكان البيع سوق (Al-Ubaidi, 2011)، ففي هذه الحالة تعتمد أسعار السوق الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره سارية (Al-Zoubi, 1993).

وإذا لم يتفق الطرفان على تحديد الثمن، ولا على أسس محددة يكون الثمن بموجبها قابلاً للتعيين، وقع عقد البيع باطلاً. وجاء في أحد قرارات محكمة التمييز أن: "عقود البيع الموصوفة في البند الثاني من هذه اللائحة هي عقود باطلة بطلاناً مطلقاً، للجهالة الفاحشة في الثمن ومخالفتها أحكام القانون" (Court of Cassation, 2021).

إلا إذا تبين من الملابسات والظروف التي أحاطت بالاتفاق، أن المتعاقدين قد قصدا بسكوتهما ترك مسألة تحديد الثمن إلى سعر السوق، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما، إذ في هذه الحالات يكون الثمن القابل للتعيين متفقاً عليه بين المتبايعين بشكل ضمني (Al-Ubaidi, 2011). وهذا ما أخذت به بعض القوانين العربية،

(14) نصت المادة (2/527) من القانون المدني العراقي، والمادة (2/423) مدني مصري، والمادة (2/391) مدني سوري على أنه: "إذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب

فيهما تسليم المبيع للمشتري".

(15) تنص المادة (2/480): "إذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان رأس المال فللمشتري حق الزيادة".

ويعد هذا الحكم تطبيقاً للقواعد العامة، خاصة نص المادة (1/334)، والتي تنص على "أنه يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد أي اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". ووفقاً لهذا النص، فإنَّ الأجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع، إلا أنَّ هذه النصوص ليست من النظام العام، فهذه القاعدة ليست أمراً، ومن ثمَّ يجوز الاتفاق على مخالفتها (Al-Ubaidi, 2011). وعليه: يجوز أن يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً لكن بشرط أن يكون هذا الأجل معلوماً (Al-Ubaidi, 2011)، كأن يقال: إنَّ دفع الثمن يكون مقسطاً على عشر سنوات أقساطاً متساوية، أو أن يقال: إنَّ دفع الثمن بالكامل يكون بعد شهر من تاريخ تسليم المبيع.

لكن ما هو حكم البيع لو أنفق الطرفان على تأجيل الثمن دون أن يكون الأجل معلوماً؟ إذ إنَّ نص المادة (483) لم يبين الجزاء على عدم العلم بالأجل، وفي هذه الحالة فإنَّه يمكن الأخذ بما ورد في القواعد العامة في نظرية الحقوق الشخصية، ومع عدم وجود نص يكمل هذا النقص، فإنه يمكن الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، والتي لا تزال مطبقة بما لا يتعارض مع أحكام نصوص القانون المدني⁽²⁰⁾، والنص الذي يمكن الرجوع إليه من المجلة هو نص المادة (248) منها، التي قضت بفساد هذا البيع حيث جاء فيها: "تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كأموار السماء، يكون مفسداً للبيع"، ومن ثمَّ فإنَّ الجزاء الذي يترتب على عدم معلومية أجل الوفاء بالثمن الذي تمَّ تأجيله إلى أجل غير معلوم، يمكن أن يستكمل من نص المادة (248) من المجلة. ومن ثمَّ تكون النتيجة أنَّ جزاء عدم معلومية أجل الوفاء بالثمن هي فساد عقد البيع (Al-Zoubi, 1993; Al-Halasha, 2011)، هو ما سنبحثه بالتفصيل في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: جهالة الثمن في الفقه الإسلامي:

تنقسم الجهالة عند الأحناف بحسب محلها إلى ثلاثة أنواع: الجهالة في المبيع، والجهالة في الثمن، والجهالة في الأجل، وهذه الحالات منها ما يقصد البيع ومنها ما يبطله، ويعمل فقهاء المذهب الحنفي سبب الفساد بأنَّه وجود الغرر (Al-Qadimat, 2004)⁽²¹⁾، والجهالة في الثمن في الفقه الإسلامي أنواع، فقد تكون بالوصف، وقد تكون بالمقدار، أو الجنس (Haidar, 2015).

جرى العرف في محل أن يكون البيع المعلق مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم ينصرف البيع المعلق إلى ذلك الأجل. والبيع المطلق هو البيع الذي لم يذكر مدى تأجيل الثمن أو تعجيله يرتب في ذمة المشتري ديناً وأجر الأداء في الحال.

⁽²⁰⁾ تنص المادة (1/1448) من القانون المدني الأردني على أنه: "يلغى العمل بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية"، وانظر: الزعبي، أسباب فساد العقد، ص 111.

⁽²¹⁾ وتنص المادة (238) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يلزم أن يكون الثمن معلوماً". وانظر: شرح هذه المادة، ص 198 من المجلة.

وفي القوانين المدنية العربية المقارنة، نجد في القانون المدني المصري، والقانون المدني السوري، و القانون المدني اللبناني، والقانون المدني الليبي، أنه إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد الثمن، فإنَّه يجب الاتفاق على الأسس التي بموجبها يتم تحديد الثمن، بحيث يكون معلوماً للمتعاقدين عند إبرام العقد⁽¹⁶⁾. ففي هذه الحالة فإنَّ الثمن، وإن لم يكن أصلاً معيناً، إلا إنه قابل للتعيين، ومن ثمَّ فهو معلوم (Al-Ubaidi, 2011). وأن عدم تحديد الثمن صراحة في عقد البيع، لا يجعل العقد باطلاً طالما أنَّ المتعاقدين قد قاما صراحة أو ضمناً باختيار طريقة لتحديد الثمن (Al-Halasha, 2011). وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنَّ: "الثمن، وإن كان يعتبر ركناً أساسياً في عقد البيع، إلا أنه -وعلى ما يستفاد من نصوص المادتين (423 و424) مدني مصري- لا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل في عقد البيع، بل يكفي أن يكون قابلاً للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً، على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد (Sanhoury, 2020)⁽¹⁷⁾.

ويكون الثمن قابلاً للتعيين في القانون المدني السوري والقانون المدني اللبناني والقانون المدني الليبي، عندما يترك تعيين الثمن للغير، فيجوز أن يقوم هذا بتحديد الثمن (Al-Sadah, 1974). وبهذه الحالة يعتبر أن الثمن قد تمَّ بالاتفاق والتراضي بين المتعاقدين؛ لأنَّ الشخص الثالث مفوض بهذه المهمة من قبلهما، ويعتبر العقد منعقداً (Al-Ubaidi, 2011)، ولم يتطرق المشرع الأردني في القانون المدني الأردني لهذا الأساس، ولا العراقي ولا المصري، ولا السوداني⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: جهالة أجل الوفاء بالثمن:

تنصُّ المادة (483) من القانون المدني الأردني على أن: "الثمن هو البيع المطلق، يستحق معجلاً ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً لأجل معلوم (Sanhoury, 2020)⁽¹⁹⁾. وكذلك تنص المادة (522) من القانون المدني الأردني بأنَّه: "على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أولاً، وقبل تسليم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك"، ويتضح من هذه النصوص بأنَّ الأصول هو أن يلتزم المشتري بدفع الثمن عند التعاقد أولاً، وقبل المطالبة بتسليم المبيع (Al-Halasha, 2011).

⁽¹⁶⁾ انظر نص المادة (423) من القانون المدني المصري، والمادة (391) من القانون المدني السوري، ونص المادة (386) القانون المدني اللبناني، ونص المادة (386) من القانون المدني الليبي.

⁽¹⁷⁾ قرار محكمة النقض المصرية (جلسة 1980/1/28)، الطعن (1051) لسنة 45 ق س 31.

⁽¹⁸⁾ انظر نص المادة (392) من القانون المدني السوري، ونص المادة (386) اللبناني، ونص المادة (413) الليبي.

⁽¹⁹⁾ يقابلها نص المادة (1/575) من القانون المدني العراقي، وهذا النص مستمد من المادة (251) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص أنه: "البيع المعلق معجلاً، أما إذا

الفرع الأول: حكم الجهالة في الثمن:

وعليه، فإنَّ الجهالة بالثمن هي من الصور المفسدة للعقد في المذهب الحنفي، إذا كانت هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن البيع بثمن مجهول يفسده (Al-Zoubi, 1993). إذ يجب أن يذكر الثمن وتسميته وقت البيع، فإن كان مسكوتاً عنه فإنَّ العقد يفسد بصريح نص المادة (237) من المجلة، والتي تنص على أنه: "تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً". وعليه، فقد اعتبر الفقه الحنفي الجهالة في الثمن تؤدي إلى فساد العقد، في حين أنَّ الجهالة في الثمن في القانون المدني الأردني تؤدي إلى بطلانه.

الفرع الثاني: جهالة أجل الوفاء بالثمن في الفقه الإسلامي:

يشترط الفقه الحنفي لصحة العقد أن يكون الأجل معلوماً في البيوع التي فيها آجال (Abdul Bar, 1986)، وجاهالة الآجال تكون في كل ما يجري فيه أجل ملزم، كجهالة موعد استحقاق الثمن المؤجل في عقد البيع، وجاهالة المدة المتعاقد عليها في عقد الإيجارة، أو جهالة موعد استحقاق البديل المؤجل في عقد الصلح (Al-Zarqa, 1964).

أما في العقود التي لا يكون فيها الأجل ملزماً، فلا تضر جهالته، ومثالها جهالة مدة استمرار عقد الشركة، فالشركة عقد غير لازم في المذهب الحنفي، فإذا حُدِّد لها أجل جاز للشريك أن يفسخ العقد، ولا حاجة إلى معرفة أجلها مسبقاً، بل تستمر حتى يوجد ما ينهيها (Al-Zarqa, 1964). والجهالة الفاحشة والمتقاربة سواء في المذهب الحنفي، ومن تطبيقات الجهالة الفاحشة عندهم هبوب الريح ونزول مطر السماء، أما المتقاربة كقدوم الحجاج وموعد الحصاد، وبهذه الأمثلة يكون الأجل مجهولاً والبيع فاسداً (Al-Zoubi, 1993; Kasani, 1986). لأنَّ الريح قد تهبُّ أو لا تهب، كما أنَّ المطر قد ينزل وقد يحتبس أو يتقدم أو يتأخر، وكذلك الحصاد قد يقع في وقت أقرب، وأحياناً في وقت أبعد، والحجاج كذلك، فقد يتأنون في العودة وقد يتأخرون (Al-Kasani, 1986)، ففي هذه الأمثلة جميعها يكون الأجل مجهولاً؛ ممَّا يوجب فساد البيع (Abdul Bar, 1986).

فإن كان البيع دون تحديد أجل معلوم للوفاء، فإنَّ ذلك يفسد البيع؛ لأنَّ جهالة الثمن تبعث على النزاع في التسليم والتسليم (Al-Taniji, 2007)، سواء أكانت الجهالة فاحشة أم متقاربة، وهو ما قضى به نص المادة (284) من المجلة، والتي تنص على أنه "تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع"، وإذا كانت "الجهالة في الأجل" عند المالكية والشافعية تؤدي إلى بطلان العقد، ما لم يفترق المجلس عند المالكية، أو يصح بذكر الأجل عند الشافعية (Al-Yahya, 2016)، الشافعي يرى أنه لا يمكن تصحيح العقد، وإذا أراد البائع والمشتري تكملة الصفقة، فلا بد من عقد جديد، أو أن يُصح بذكر الأجل في مجلس البيع وقبل الافتراق (Al-Taniji, 2007).

ويصح البيع بتأجيل الثمن وتسيطه عند الحنفي، ووفقاً لنص المادة (245) من المجلة بقولها: "البيع مع تأجيل الثمن وتسيطه صحيح".

يشترط لصحة البيع في الفقه الإسلامي العلم بالثمن والمبيع علماً يمنع المنازعة (Abdul Bar, 1986)، ومن صور الجهالة في الثمن في الفقه الحنفي لو قال البائع: بعثُ هذا العبد بقيمته. فالبيع فاسد؛ لأنه جعل ثمنه قيمته. وإنها تختلف باختلاف تقويم المقومين، فيكون الثمن مجهولاً، وكذلك لو باع بحكم المشتري أو بحكم فلان؛ لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فيكون الثمن مجهولاً (Al-Kasani, 1986; Abdul Bar, 1986). وأما إذا عيّن الثمن أو قدر ولو كان ذلك بعد الإيجاب والقبول فالبيع صحيح، إلا أنَّ المشتري يكون مخيراً من أن يفسخ البيع، أو أن يقبله المبيع بذلك الثمن؛ لأنَّ الثمن الذي يلزم المشتري قد ظهر، وانكشف في الحال، ويقال لهذا الخيار خيار تكشف الحال (Haidar, 2015).

وتنص المادة (238) من المجلة على أنه "يلزم أن يكون الثمن معلوماً". وجاء في الشرح لعلي حيدر: العلم بالثمن هو العلم بقدره ووصفه صراحة أو عرفاً؛ لأنَّ الجهل بالثمن مؤدٍ إلى نزاع، فإذا كان الثمن مجهولاً فسد البيع". ويكون الثمن معلوماً وصفاً كأن يقول: دينار مصري أو إنجليزي أو عثمانى (Haidar, 2015). وكذا لو قال: أخذتُ منك بمثل ما يبيعه الناس. يكون البيع فاسداً؛ لأنَّ الناس في المبايعة بين مستعصٍ ومتسامح (Abdul Bar, 1986).

والبيع بالرقم فاسد، ومثاله: "إذا قال شخص آخر: بعثك هذا الثوب بما هو مرقوم في هذا الدفتر من الثمن للثوب. فالبيع فاسد، أما إذا كان المشتري يعلم قبل تفرق المجلس الثمن المرقوم في الدفتر بأن قرر، وقيل به فالبيع ينقلب صحيحاً، إلا إذا كانت الجهالة مفضية إلى نزاع (Haidar, 2015).

وإذا كان في البلد عدة نقود متداولة، فلا بد من تعيين نوع النقد عند البيع، فإنَّ لم يُعيّن فإنَّ العقد يكون فاسداً؛ لأنه يؤدي إلى جهالة مفضية للمنازعة بين المتعاقدين (Haidar, 2015). وقد نصت المادة (240) من المجلة على أنه: "البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول، إذا بيع فيه شيء بكذا دينار، ولم يبين فيه نوع الدينار يكون البيع فاسداً، وجاء في شرح هذه المادة: "هذا في الذهب الذي يكون متساوياً في الرواج مختلفاً في المالية، فإذا لم يبين حين العقد وصف الذهب كأن يقال: جنيه فرنسي أو إنكليزي. مثلاً بعد العقد وقبل الافتراق من المجلس فالبيع فاسد؛ لأنَّ وصف الثمن يبقى مجهولاً، فالبايع يطلب الأرفع، والمشتري يعرض الأدنى، فيبقى النزاع بين المتبايعين، وبما أنَّ الجهالة الباعثة على النزاع مفسدة للبيع، فالبيع في هذه الصورة فاسد"، ويستثني الحنفي من ذلك أمرين:

أ. إذا كان أحد النقود أكثر رواجاً من النقود الأخرى، فإنَّ الثمن ينصرف إلى النقد الأكثر رواجاً.

ب. أن تكون النقود سواء في الثمنية، فيصح البيع وينصرف الثمن إلى أي نقد (Al-Taniji, 2007).

3. إنَّ التعيين النافي للجهالة الفاحشة، مشترط فقط في عقود المعاوضات المالية كعقد البيع والإيجار، أما عقود التبرعات كالهبة والوصية، فتصح معها الجهالة وإن كانت فاحشة؛ لأنها مانعة من النزاع، وهذا هو مذهب الجمهور.

4. القانون المدني الأردني يتطلب في تعيين محل العقد من حيث التطبيق، قدرًا أكبر من القدر الذي تتطلبه بعض القوانين المدنية العربية المتأثرة بالفقه الغربي؛ وذلك بسبب تأثير القانون الأردني بالفقه الإسلامي، الذي يخشى على الصفقة من الغرر إذا لم يكن المحل معينًا تعيينًا واضحًا، إذ يجب أن يكون المحل معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة على النحو الذي ذكر في البحث.

5. لم يذكر المشرع الأردني في نص المادة (483) من القانون المدني الأردني، الجزاء الذي يترتب على جهالة أجل الوفاء بالثمن في عقد البيع، في حال لو اتفق المتعاقدان على تأجيل الثمن دون أن يكون هذا الأجل معلومًا، في حين أنَّ المذهب الحنفي يجعل الجزاء المترتب على جهالة أجل الوفاء بالثمن موجبًا لفساد العقد، وموقف الحنفية هو الأولى بالاعتبار، ذلك أنَّ العقد الفاسد يمكن تصحيحه، بإزالة المفسد عنه إذا توافرت شروطه، وإعمال الكلام أولى من إهماله؛ حماية لاستقرار المعاملات ومصالح الناس.

6. يسقط حق المشتري في فسخ عقد البيع لعدم العلم بالمبيع، إذا ذكر في عقد البيع أنَّ المشتري عالمٌ بالمبيع علمًا كافيًا، ويستثنى من هذا حالة إذا أثبت المشتري أنَّ البائع قد دلس عليه، ويلاحظ على نص المادة (467) من القانون المدني الأردني، عندما قررت هذا الحكم، أنَّ المشرع استعمل مصطلح "الإبطال"، وهذا المصطلح أو التعبير هو محل نظر؛ لأنه غير موجود في نظامنا القانوني، وكان الأجدر بالمشرع أن يستعمل تعبيرًا آخر أو مصطلحًا آخر، يتفق مع الجزاءات التي أخذ بها القانون المدني الأردني في المواد من (167-176)، والواضح أنَّ سبب إدخال هذا المصطلح إلى نصوص القانون المدني الأردني، هو أن المشرع استمد هذه القاعدة، من نص المادة (387) من القانون المدني السوري.

7. الجهالة الفاحشة في المعقود عليه في القانون المدني الأردني، تؤدي إلى بطلان العقد، والقانون في حكمه بالبطلان، سار خلف المشرع المصري في حكم المادة (133) منه، مخالفًا في هذا المذهب الحنفي، الذي يجعل العقد فاسدًا وليس باطلًا.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (483) من القانون المدني الأردني، والنص صراحة على أنَّ الجزاء المترتب على تأجيل الثمن إلى مدة مجهولة، يعد سببًا لفساد العقد في هذا القانون، أسوة بالمذهب الحنفي، وتبني نص المادة (248) من مجلة الأحكام العدلية، التي ما زالت مطبقة في الأردن بما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني الأردني، بحيث يصبح نص

وفهم من إطلاق هذه المادة أنَّ البيع مع تأجيل الثمن صحيح، لو كان الأجل إلى عشرين سنة أو أربعين سنة، أو إلى أمد لا يدركه المتبايعان في قيد الحياة، إلا أنَّ الأجل يبطل بموت المدين، ويجب أداء الدين من التركة (Haidar, 2015). وتتص المادة (246) من المجلة على أنه "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع والتقسيم". وجاء في شرحها "والأجل يتعين بكذا سنة أو شهراً أو إلى الشهر الفلاني، وما أشبه ذلك، فإذا عقد البيع على أجل مجهول فسد البيع" (Haidar, 2015). وجهالة الأجل عند الحنفيَّة، مع أنها تجعل العقد فاسدًا، إلا أنها تبقى قابلةً للتصحيح بذكر الأجل أو إسقاطه، مما له الحق فيه قبل حلول الأجل وقبل فسخه، ولو كان إسقاط الأجل بعد افتراق مجلس العقد (Al-Yahya, 2016).

ويتضح من نصوص المجلة أنَّ جهالة أجل الوفاء في المذهب الحنفي؛ تؤدي إلى أن يكون البيع فاسدًا. إلا أنَّ المشرع الأردني لم يتطرق إلى الجزاء المترتب على جهالة أجل الوفاء، وأثره على العقد، فيما اتفق المتعاقدان على تأجيل الثمن دون أن يكون هذا الأجل معلومًا، ويقترح الباحث على المشرع الأردني الأخذ بما جاء به المذهب الحنفي في هذا الخصوص؛ لإكمال النقص الحاصل في نص المادة (483)، وأن يتبنى المشرع الأردني موقف الفقه الحنفي، وذلك بالرجوع إلى نصوص مجلة الأحكام العدلية عملاً بالمادة (1/1448) من القانون المدني الأردني.

خاتمةً بالنتائج والتوصيات:

تناول هذا البحث جهالة المعقود عليه في نطاق القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. يشترط لقيام العقد في القانون المدني الأردني، أن يكون المحل معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، فعدم تعيين المحل يؤدي إلى النزاع بين طرفي العقد؛ لتعذر تحديد المحل الذي يجب على المدين الوفاء به، فإذا لم يعين المحل وفقًا للقواعد العامة المتعلقة بالمحل، على النحو الوارد في نص المادة (161) من القانون المدني الأردني، فإنَّ العقد يكون باطلًا. وإذا سكت في عقد البيع عن تعيين المبيع على النحو الذي اشترطه القانون في المادة (466)، كان البيع باطلًا وفقًا لنص المادة (3/161) من القانون المدني الأردني.

2. الجهالة المانعة من صحة المعقود، في القانون المدني الأردني، والفقه الإسلامي هي الجهالة الفاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا يبطل العقد بها، والأسلم في تحديد الكثرة والقلّة في الجهالة هو ترك ضابط الجهالة للعرف.

المادة (483): "تأجيل الثمن إلى مدة غير معلومة يكون مفسدًا للبيع".

2. نوصي المشرع الأردني بإعادة صياغة أحكام نص المادة (467) من القانون المدني الأردني، بحيث تصبح أكثر انسجامًا مع الجزاءات التي أخذ بها القانون ضمن القواعد العامة، والاستعاضة عن مصطلح "طلب إبطال" بمصطلح "فسخ العقد"، ليجعل العقد في مثل هذه الحالة غير لازم بدلاً من قابل للإبطال، حتى يكون متفقًا مع نظامنا القانوني، وأنواع العقود في القانون المدني الأردني. كما ونقترح أن يصبح النص: (يسقط حق المشتري في فسخ العقد إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علمًا كافيًا، إلا إذا أثبت التغيرير من البائع).

16. Al-Yahya, M. B. (2016). Ignorance in Contracts and Its Rectification Method. *Journal of Islamic Studies and Academic Research*, 72, 475-476.
17. Al-Zarqa, M. A. (1964). *Islamic Jurisprudence in Its New Garb: General Legal Introduction* (Vol. 1). Damascus: Al-Hayat Press.
18. Al-Zoubi, M. Y. (1993). *Named Contracts: Explanation of the Contract of Sale in Jordanian Civil Law* (1st ed.). Amman: National Library.
19. Asaad, M. A. (2006). *Corruption: Its Causes and Provisions in Exchange Contracts in Islamic Jurisprudence*. Doctoral dissertation, Jordan University, Amman, Jordan.
20. Badran, A. B. (1986). *Islamic Sharia: Its History, Theory of Ownership, and Contracts*. Youth University Foundation.
21. Court of Cassation. (2014). Case No. 222 of 2014. Civil Chamber. Date of decision: August 21, 2014.
22. Court of Cassation. (2021). Case No. 429 of 2021. Civil Chamber. Date of decision: March 15, 2021. Qararak Website, Jordanian Bar Association. <https://www.qararak.com>
23. Court of Cassation. (2023). Case No. 919 of 2023. Civil Chamber. Date of decision: December 28, 2023. Qararak Website, Jordanian Bar Association. <https://www.qararak.com>.
24. Court of Cassation. (2023). Ruling No. 8615 of 2023, Court of Cassation in its civil capacity, issued on 28-12-2023. Qistas Website. <https://jc.jo/ar/decision/alkrarat-alsadr-aan-alhye>
25. Haidar, A. (2015). *Pearls of Rulers: Explanation of the Majalla of Legal Opinions* (Vol. 1). Translated by: Fahmy El-Hosseini, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
26. Jordanian Civil Law. (1976). Law No. 43 of 1976 From Civil Law of 1976. *Official Gazette**, (No. 2645), p. 2. Qistas Publications. <https://www.qistas.com>
27. Jordanian Court of Cassation. (1983). Case No. 183 of 1983. Civil Chamber. Date of decision: April 18, 1983. Qararak Website. <https://www.qararak.com>
28. Jordanian Court of Cassation. (2019). Case No. 2624 of 2019. Civil Chamber. Date of decision: September 30, 2019. Qararak Website, Jordanian Bar Association. <https://www.qararak.com>
29. Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah. (2023). Article 200 of Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah: The sold item must be known to the buyer. Maqam Website. <https://maqam.najah.edu/legislation/158/item/7717/>.

References:

1. Ab Abdul Bar, M. Z. (1986). *Rulings on Financial Transactions in the Hanafi School: Contracts, Transfer of Ownership Contracts* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Qatar, Doha.
2. Abu Al-Basal, A. M. (1999). *Studies in Jordanian Civil Law, General Theory of Contracts* (1st ed.). Amman: Dar Al-Nafees for Publishing and Distribution.
3. Abu Shanab, A. A. (2022). *Sources of Obligation, Sources of Personal Rights in Islamic Jurisprudence* (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
4. Abu Taleb, F. (2022). *Legitimacy of the Subject Matter of Obligation in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study with Positive Law*. ISBN 06-453-977-978- Cairo.
5. Al-Dareer, S. M. (1966). *Gharar and Its Effect on Contracts in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study*. Doctoral dissertation, Cairo University, Cairo, Egypt.
6. Al-Halasha, A. A. (2011). *Concise Commentary on Jordanian Civil Law: The Contract of Sale* (1st ed.). Amman: Dar Waeil for Publishing.
7. Al-Kasani, A. B. (1986). *Badai' al-Sanai' Fi Tartib al-Sharai'* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
8. Al-Khafif, A. (2008). *Rulings on Sharia Transactions*. Miltazam for Printing and Publishing, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
9. Al-Qadimat, H. Y. (2004). *Invalidity and Corruption According to the Jurists and Their Effect in Islamic Jurisprudence* (1st ed.). Amman: Dar Al-Nafees for Publishing and Distribution.
10. Al-Qudah, A. M. (2015). *Explanatory notes to the Jordanian Civil Law*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
11. Al-Sadah, A. F. (1974). *The Theory of Contracts in Arab Laws*. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing.
12. Al-Sanhouri, A. (2020). *The Intermediate Commentary on Civil Law: Contracts Related to Ownership* (Vol. 2). Cairo: Dar Misr for Publishing and Distribution.
13. Al-Sarhan, A., & Khater, N. (2008). *Explanation of Civil Law: Sources of Personal Rights, "Obligations"* (1st ed., 3rd ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
14. Al-Taniji, A. A. (2007.). *Methods of Correcting Defective Contracts*. *Journal of Sharia and Law*, 31, 158-171.
15. Al-Ubaidi, A. H. (2011). *Named Contracts: Sale and Lease, and the Law of Landlords and Tenants* (5th ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.